ولا تنزلي سطوح لا خطير لها ولا تنزلي خاليا في البيت واكتفل قال
الناظم في شرحها قال الحلبي ويكره ان ينام الرجل وحده في البيت
لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن ينام الرجل وحده وان يسافر
وحده وقوله واكتفل اي كن في كفالة غيرك عند النوم اي في
حراسته انتهى وقال العلامة الشبراملسي في حواشي النهاية
على قولها ويوقظ النائم في بيت وحده فانه مكروه ما نصه
انظر ما وجه الكراهة ولعله الوحشة التي تحصل للنائم وحده
فانها ربما ادت الى اختلال عقله وفي الحديث لو يعلم الناس ما في
الوحدة ما سار راكب بليل وحده ابدا ولا نام رجل في بيت وحده
طس عن جابر وحم عن ابن عمر انتهى من در البحار ومن ذلك
ما لو اشتملت الدار على بيوت متفرقة فنام وحده في بيت منها
لما في ذلك من الوحشة انتهى كلام الشبراملسي رحمه الله تعالى بلفظه
ومن ثم صرحوا بانه يجب على الزوج لزوجته مسكن تامن فيه
[illegible]ـها ومالها وان قل [illegible] بل المقرر في التنبيه
[illegible] والمغني وغير ذلك من كتب الشافعية
[illegible] شامل لما لو استوحشت الزوجة من الدار
وكانت تامن على نفسها فيه وتدل على شمول كلامهم لذلك ان العلامة
الشبراملسي اخذ منه انه لا يجب على الزوج ان ياتي لها بمؤنسة
فقال في حواشيه على النهاية ما نصه قوله تامن على نفسها فيه
يوخذ منه انه لا يجب عليه ان ياتي لها بمؤنسة حيث امنت على
نفسها فيه فلو لم تامن ابدل لها المسكن بما تامن على نفسها
فيه فتنبه له [illegible] يقع فيه الغلط كثيرا انتهى وفي حاشية
العلامة الشبر[illegible] شرح التحرير وهل يجب المؤنسة لمن
لا تخدم او لا [illegible] عليه عدم وجوبها وفي الانه يغلط
فيه كثيرا انتهى [illegible] اقتضى هذا البحث ان الحال فيما
وصف السائل من تفزع الزوجة من الوحشة في الدار وخشيتها
على عقلها مما تراه من الخيالات وتوهمت ان البيت المذكور
مسكون من الجن لما اعتراها من الاسقام والآلام لم يجب

على الزوج ان ياتيها بمؤنسة لو خرج عنها حتى يندفع عنها الفزع
ويزول عنها الوحشة بل يجب عليه ابدال المسكن بغيره مما تامن
فيه على نفسها لان الوحشة وخوف الضرر على العقل قد لا
يندفع بالمؤنسة فقد يرى الشخص شيئا من الخيالات لا يراها
من هو مصاحب له وانما لم يجب عليه المؤنسة لما في تكليفه بها مع
ايجاب المسكن عليه من المشقة والكلفة فاكتفي بابدال
المسكن رفقا بالزوجين ورعاية للحقين لا سيما والزوجة
المذكورة قد تطيرت من الدار المذكورة واعتقدت شومها
وان ما اصابها من الامراض والاسقام بسبب الدار وسكناها
فيها فينبغي للزوج في ازالة هذا الاعتقاد الفاسد عنها
بابدال المسكن من المعاشرة بالمعروف وقد ورد في السنة
الامر بالتحول من الدار لازالة لاعتقاد الشوم فيها اخرج المنذري
في مختصر سنن ابي داود عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير
فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى قل فيها [illegible]
اموالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوها ذميمة
قال الحافظ في فتح الباري واخرج يعني ابا داود من حديث
فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا ~~الجهاد~~ ما يدل على انه هو
السائل وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد احد كبار
التابعين وله رؤية باسناد صحيح اليه عند عبد الرزاق
قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال والدار
المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف
وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف
قال وانما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها
وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وفق الظهور قضائه وامرهم
بالخروج لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم قال ابن العربي
وافاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع
فيها سائغ من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمتنع ذم محل المكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)